

Distr.: General
12 September 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية التاسعة والسبعين وإقرار جدول الأعمال
وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	2
ثانيا -	تنظيم الدورة	2
ألف -	مكتب الجمعية العامة	2
باء -	ترشيد الأعمال	3
جيم -	تاريخ اختتام الدورة	5
دال -	ترتيبات الجلوس	5
هاء -	جدول الاجتماعات	6
واو -	المناقشة العامة	8
زاي -	سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية	9
حاء -	محاضر الجلسات	12
طاء -	القرارات	13
ياء -	الوثائق	14
كاف -	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	15
لام -	الاحتفالات والجلسات التكرارية	18
ثالثا -	إقرار جدول الأعمال	18
رابعا -	توزيع البنود	36



أولا - مقدمة

- 1 - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2024، في مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية التاسعة والسبعين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/79/1). وسيصدر موجز المناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/79/SR.1).
- 2 - وأحاط المكتب علما بقرارات الجمعية بشأن تنشيط أعمالها⁽¹⁾.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

- 3 - أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالمادة 40 من النظام الداخلي وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان 9 و 10) المتعلقة بمهام المكتب.
- 4 - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة 5 من مرفق القرار 316/58 المتصلة بمهام المكتب. وأشار المكتب على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح) التي يواصل بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب، وكذلك إلى الفقرة 34 (ج) من القرار 335/77، التي يشجّع بموجبها رئيس الجمعية العامة على توجيه مكتب الجمعية بما يكفل مزيدا من الفعالية.
- 5 - وأحاط المكتب علما كذلك بالقرارات اللاحقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، التي شددت فيها الجمعية على أهمية تعزيز دور المكتب. وبموجب القرار 313/72، طلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية، وقد أشارت إلى قراراتها 1898 (د-18) و 2837 (د-26) و 45/45 و 241/51 و 126/58 و 316/58، أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية. وفي الفقرة 38 من القرار 335/77، طلبت الجمعية العامة من المكتب أن يقوم، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، بمناقشة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية على نحو سنوي لكي تنتظر فيها.
- 6 - وأحاط المكتب علما بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة عليه أن يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 20).

(1) القرارات 77/46 و 233/47 و 264/48 و 241/51 و 163/52 و 285/55 و 509/56 و 300/57 و 301/57 و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 292/61 و 276/62 و 309/63 و 301/64 و 315/65 و 294/66 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75 و 335/77.

باء - ترشيد الأعمال

- 7 - أحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة⁽²⁾.
- 8 - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة 14 من مرفق القرار 285/55 التي تنص على ما يلي:
- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من مرفق القرار 241/51، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييم [الرئيس] للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت الجمعية في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.
- 9 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار 241/51، المرفق، الفقرتان 31 و 36).
- 10 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 23 من القرار 313/72، التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكاتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.
- 11 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 25 من القرار 313/72، التي دعت فيها الجمعية الرؤساء الستة للجان الرئيسية إلى عقد اجتماعات دورية خلال دورة الجمعية لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.
- 12 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة من الدورة الثامنة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين التي ترد في مرفق القرار 313/72.
- 13 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 18 من القرار 335/77، التي سلّمت فيها الجمعية بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ودعت إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة وكذلك الحاجة إلى تمكين جميع البلدان من المشاركة، وحثت الدول الأعضاء على أن تمتنع حيثما أمكن عن التكليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تذكارية متكررة، وأن تنظر عند استعراض هذه الاجتماعات في وضع أحكام لانقضائها التدريجي، بما يشمل الاجتماعات التي سبق أن صدر بشأنها تكليف.

(2) القرارات 213/41 و 264/48 و 12/52 و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 309/63 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75 و 335/77.

14 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 19 من القرار 335/77، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، عند النظر في إنشاء ولايات جديدة لاجتماعات الجمعية، الاجتماعات القائمة الصادر بشأنها تكليف، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء بأي اجتماعات قائمة صدر بشأنها تكليف وتتداخل في التاريخ أو الموضوع، بهدف التقليل إلى أدنى حد من العدد الإجمالي للاجتماعات الرفيعة المستوى والمواضيعية والتذكارية.

15 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 20 من القرار 335/77، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه الجمعية وهيئاتها الفرعية إلى الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة المتداخلة قبل اتخاذ إجراء بشأن المقترحات التي تأذن بعقد جلسات الجمعية العامة في مواعيد محددة، وأن تشير على الرؤساء المشاركين والميسرين المشاركين الذين يعينهم رئيس الجمعية العامة أثناء تحديد موعد المشاورات غير الرسمية في حالة تداخل هذه الاجتماعات أو المشاورات مع الاجتماعات الأخرى للجمعية العامة التي سبقت برمجتها، بأن يأخذوا تلك التوجيهات أيضا في الاعتبار.

16 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 22 من القرار 335/77، التي شجعت فيها الجمعية رئيس الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في اختيار ممثل واحد من بلد متقدم النمو وممثل واحد من بلد نام عند تعيين رئيسين مشاركين أو ميسرين مشاركين، وشجعت بقوة رئيس الجمعية العامة على السعي إلى تحقيق التوازن الجغرافي في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعويين لحضور جميع الاجتماعات التي تعقدها الجمعية.

17 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 35 من القرار 335/77، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، ودعت في هذا الصدد كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء، ودعت أيضا كل لجنة رئيسية إلى أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة خلال الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، معلومات خطية مستكملة، حسب الاقتضاء، عن التقدم المحرز منذ الاستكمال السابق في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان.

18 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 37 من القرار 335/77، التي شددت فيها الجمعية على ضرورة مواصلة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع القرار 325/75، وشجعت الجمعية ولجانها الرئيسية على أن تدرس، على أساس كل حالة على حدة، جميع القرارات وبنود جدول الأعمال التي تركز على نفس المجال، استنادا إلى غرضها وأهميتها ومحتواها، وإلى الفقرة 38.

19 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 42 من القرار 335/77، التي رحبت فيها الجمعية بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك، وإلى الفقرة 21 من نفس القرار، التي شجعت فيها الجمعية رئيس الجمعية العامة بقوة على أن يعمل، بدعم من الدول الأعضاء، على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف الرؤساء المشاركين والميسرين المشاركين الذين تعينهم العمليات الحكومية الدولية، وكذلك في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعويين لحضور جميع الاجتماعات التي تعقدها الجمعية.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

20 - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة التاسعة والسبعين للجمعية يوم الاثنين، 9 كانون الأول/ديسمبر 2024 واختتامها يوم الثلاثاء، 9 أيلول/سبتمبر 2025، بحلول الساعة 13:00 (المادة 2 من النظام الداخلي والفقرة 4 من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

21 - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تتجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الجمعة، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الأربعاء، 20 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء، 27 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة، 22 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، 6 كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽³⁾.

دال - ترتيبات الجلوس

22 - أحاط المكتب علما بأن الأمين العام قام، وفقا للممارسة المتبعة، بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على اليمن. وستلبيها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية، مع الأخذ في الحسبان أيضا القرار **دإط-23/10**، وسيُتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية. ووفقا للممارسة المتبعة، سيشغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

23 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 42 من القرار **323/71**، التي قررت فيها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يُتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يُختار بسحب القرعة كل سنة، مع تقادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد، وإلى الفقرة (أ) في مرفق القرار **دإط-23/10**، التي أعطيت فيها دولة فلسطين الحق في أن يكون جلوسها بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي.

24 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 33 و 34 من القرار **341/73** اللتين قررت فيهما الجمعية ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية:

(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُغيّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدّم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه من المقعد الذي يشغله وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(3) يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار، إضافة إلى إنجاز عمل اللجنة الخامسة بحلول 6 كانون الأول/ديسمبر على النحو الموصى به، لدى اعتماد برنامج عملها (انظر الفقرة 74).

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدّمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي أصبحت الوفود المقدّمة للطلبات تشغلها. وطلبت الجمعية في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.

هاء - جدول الاجتماعات

25 - أحاط المكتب علما بأنه نظرا للقيود المالية، لن تقدّم خدمات الاجتماعات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة 18:00 أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة 10:00 وأن ترفع بحلول الساعة 18:00 خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار 313/59 الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد. وأحاط المكتب علما كذلك بأن المترجمين الشفويين يُنتدبون لخدمة الاجتماعات لمدة لا تزيد على ثلاث ساعات دون أي استثناء؛ وبأن 5 إلى 10 دقائق أخرى تضاف بعد انقضاء هذه المدة على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الشفوية أن لذلك تأثيرا كبيرا في وقائع الجلسات.

26 - وأحاط المكتب علما بالفقرة 37 من القرار 313/72، التي أوصت فيها الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاءهم البيانات مراعاة للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

27 - وأحاط المكتب علما بالفقرة 1 (ب) من مرفق القرار 316/58، التي تنص على ما يلي:

اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

28 - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة 5 من القرار 255/77، التي لاحظت فيها الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية ذات الصلة فيما يتعلق بعيد الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

29 - وأحاط المكتب علما كذلك بالفقرتين 6 و 7 من القرار 245/78، اللتين لاحظت فيهما الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 بشأن يوم كيبيور، ويوم فيسك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يحتفل فيها بيوم رأس السنة القمرية الجديدة أن تتقضى عقد اجتماعات خلاله.

30 - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه

التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين 67 و 108 من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

31 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 46 من القرار 313/72، التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

32 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 44 من القرار 313/72، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.

33 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 24 من القرار 335/77، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تُجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.

34 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 17 من القرار 335/77، التي أكدت فيها الجمعية الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية وأهميتها وممارستها الراسخة، و:
(أ) شددت على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماما فوريا من رؤساء الدول والحكومات، من أجل تمكين جميع البلدان من المشاركة في المناقشة العامة بصورة مجدية؛

(ب) دعت رئيس الجمعية العامة، والدول الأعضاء، والأمين العام، ورؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إلى مراعاة تلك الجوانب بعناية شديدة عند القيام بتخطيط وتنسيق مناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر، والاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء؛

(ج) دعت أيضا الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقلص، فرديا وجماعيا، من عدد المناسبات الجانبية التي تُعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، وشجعت على عقد مشاورات غير رسمية مسبقة لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعيا إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها؛

(د) دعت الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى التعهد الطوعي الوارد في المرفق الثاني من القرار من أجل الحد من عدد الأحداث الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعمم التعهد على الدول الأعضاء سنويا قبل انعقاد المناقشة العامة، وأن يقدم معلومات عن الدول التي وقعت التعهد على موقع الرئيس في الإنترنت؛

(هـ) طلبت إلى الأمانة العامة أن تواصل الممارسة المتمثلة في تحميل المعلومات المتعلقة بالأحداث الجانبية في *يومية الأمم المتحدة*، عندما يخطر بالمنظمون بذلك، وأن تقوم بذلك بجميع اللغات الرسمية الست عندما يوفرها المنظمون.

35 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 40 من القرار 313/72، التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.

36 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه يجوز للجمعية أن تعتقد، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها في كل دورة (أو في كل مرة تُستأنف فيها دورة استثنائية طارئة رُفعت مؤقتاً) وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفاً محددًا من الجمعية بهذا الشأن.

واو - المناقشة العامة

37 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة للدورة التاسعة والسبعين ستبدأ، عملاً بالقرار 301/57، في الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء، 24 أيلول/سبتمبر 2024، وستستمر أيام الأربعاء والخميس والجمعة، 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر ويوم الاثنين، 30 أيلول/سبتمبر. ويوصي الأمين العام بأن تستمر المناقشة العامة أيضاً يوم السبت، 28 أيلول/سبتمبر ابتغاء زيادة عدد المتكلمين خلال ذلك الأسبوع. ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم يجب أن تكتمل في اليوم نفسه ويجب ألا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على 15 دقيقة.

38 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة 7 من مرفق القرار 126/58، جرى اقتراح موضوع "عدم ترك أحد خلف الركب: العمل معاً من أجل النهوض بالسلام والتنمية المستدامة والكرامة الإنسانية للأجيال الحالية والمقبلة" ليكون محور المناقشة العامة في الدورة التاسعة والسبعين.

39 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرتين 4 و 10 من مرفق القرار 241/51 وجرياً على الممارسة المتبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي⁽⁴⁾ باعتباره البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة صباح يوم الثلاثاء، 24 أيلول/سبتمبر 2024.

40 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 15 من القرار 313/72، التي أوصت فيها الجمعية العامة بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 1 (A/79/1).

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

41 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد 35 و 68 و 72 و 73 و 99 (ب) و 106 و 109 و 114 و 115.

42 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 32 من القرار 323/71 والفقرة 34 من القرار 313/72، اللتين أشارت فيهما الجمعية إلى المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية.

43 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه جريا على الممارسة المتبعة سابقا، يجوز أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة، بما في ذلك أثناء الدورات الاستثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة، بيانات يدلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة والأمين العام والدول الأعضاء والمراقبون⁽⁵⁾ وفق هذا الترتيب (بغض النظر عما إذا كان المراقب يدلي ببيان باسم مجموعة أم لا، وبغض النظر عن مرتبة المراقب المتكلم)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وينبغي ألا يقدم كل وفد أكثر من بيان واحد في أي مناقشة على ألا يدلي به أكثر من ممثل واحد معتمد يكون حاضرا في قاعة الجمعية العامة (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وأن الرئيس يقوم بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، وفقا للمادة 68 من النظام الداخلي، بمن فيهم المتكلمون باسم مجموعة من الدول الأعضاء (تتطبق قاعدة السبق أيضا عندما ترغب عدة وفود في شغل حيز معين في القائمة، من قبيل أن تصبح آخر متكلم في القائمة)، ومن بين المتكلمين باسم الدول الأعضاء والوفود الخاضعة لأحكام القرارين 276/65 و دإط-23/10، يُعطى رؤساء الدول ونواب رؤساء الدول وأولياء العهد أو الأمراء ورؤساء الحكومات ونواب رؤساء الوزراء والوزراء ونواب الوزراء الأولوية (بصرف النظر عن مجالات مسؤولية الوزراء ونواب الوزراء) وفق الترتيب المذكور، على أن تولى أولوية إضافية للبيانات الجماعية في كل مستوى من المستويات؛ وأنه عندما تكون هناك مدة قصوى للبيانات الجماعية، يتم تطبيقها بغض النظر عما إذا كان البيان الجماعي يتضمن أيضا موقفا وطنيا، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وأنه يحق للدولة العضو أو الوفد الخاضع لأحكام القرار دإط-23/10 اللذين يقدمان مقترحا أو مشروع تعديل عليه، إن وجد، أن يتحدثا في بداية المناقشة بين الوفود، بصرف النظر عن مرتبة المتكلم؛ وأنه ينبغي ألا يقدم أي مقترح أو مشروع تعديل عليه أكثر من وفد واحد؛ وأن المقترحات يُنظر فيها عقب اختتام المناقشة؛ وأنه في حالة استئناف الجمعية نظرها في بند من بنود جدول الأعمال بعد أن تختتم مناقشتها بشأنه بهدف النظر في مقترح ومشروع تعديل عليه، إن وجد، تقتصر بيانات الوفود على تقديم المقترح، ويلي ذلك النظر فيه (انظر أيضا الفقرة 36؛ يُدلى بـ "البيانات العامة" فقط خلال مناقشة بند وارد في جدول الأعمال)؛ وأنه عندما تكون هنالك مقترحات متعددة في إطار أحد بنود جدول الأعمال ومقترحات تعديلات عليها، إن وجدت، يُدلى ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد من المقترحات،

(5) على النحو الوارد في A/INF/79/3.

بما فيها مقترحات التعديلات، في إطار البند المعني، أو عليها جميعاً، وكذلك على أجزاء منها، خلال مداخلة واحدة عندما يطلب رئيس الجمعية العامة ذلك من أحد الوفود، يعقبها البت فيها جميعاً، الواحد تلو الآخر، وتتاح إثر ذلك فرصةٌ وحيدةٌ فحسب للإدلاء في مداخلة واحدة ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعاً، بما في ذلك تعليل التصويت على أجزاء منها وكذلك على أي تعديلات شفوية إضافية يجري اقتراحها خلال وقت المداخلة؛ وأن الرئيس لا يفتح باب الكلام لتعليل التصويت إلا عند إبداء الرغبة في الكلام لهذا الغرض مقدماً، إما بقيام أحد الوفود المؤهلة بإبلاغ الأمانة العامة أو بالضغظ على زر الميكروفون؛ وأنه يجوز للرئيس أن يعطي الكلمة أولاً إلى الوفد الذي يطلبها لإثارة نقطة نظام خلال مناقشة أو أثناء تعليل التصويت متى كان الإدلاء بمثل هذا البيان غير مسموح به، وذلك في ضوء الفقرة 79 من المرفق الرابع للنظام الداخلي؛ وأنه لا يجوز أن يمثل الأمين العام في المنصة إلا نائبة الأمين العام أو عضو آخر في الأمانة العامة يسميه الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه، وفقاً للمادة 70 من النظام الداخلي؛ وأن الرئيس أو الأمين العام يدلان بالبيانات بنفسهما (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة) أو يدلي بها على التوالي أحد نواب رئيس الجمعية العامة أو أحد أعضاء الأمانة العامة الذين يسميهم الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه وفقاً للمادة 70 من النظام الداخلي، على أن يكون حاضراً شخصياً في قاعة الجمعية العامة؛ وأنه، وفقاً للمادة 88 من النظام الداخلي، عندما يكون التصويت بالاقتراع السري، لا يأذن الرئيس بالإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت، بما في ذلك البيانات التي يتوخى منها التماس الدعم أو الإعراب عن الشكر على الدعم (ما عدا من أجل إعلان تغيير في التشريح)؛ وأنه عندما تقرر الجمعية، لدى النظر في تقرير إحدى اللجان الرئيسية وفي غياب أي مقترحات مقدّمة في إطار المادة 66 من النظام الداخلي، ألا تناقش هذا التقرير، تقتصر البيانات على تعليل التصويت ولا تتاح فرصة منفصلة لتقديم مقترح توصي به اللجنة؛ وأنه وفقاً للمادة 65 من النظام الداخلي، لا يجوز للجمعية، ما لم تقرر خلاف ذلك، أن تتخذ قراراً نهائياً بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال إلى أن تتلقى تقرير إحدى اللجان عن ذلك البند، وبناءً على ذلك، لا يجوز تقديم أي مقترح يقصد به تناول بند من بنود جدول الأعمال محال حصرًا إلى إحدى اللجان الرئيسية إلا بعد اختتام أعمال اللجنة في الجزء الرئيسي للدورة ولا يجوز للجمعية أن تنتظر فيه إلا بعد النظر في تقارير اللجنة، رهنا بقرار من الجمعية أن تنتظر في بند جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة؛ وأنه ينبغي ألا ترفع الوفود (باستثناء المتكلم) أو تضع على المنصة أو منبر المتكلمين أو حولهما أو على أرضية قاعة الجمعية العامة خلال الجلسات العامة الرسمية أي شيء بخلاف ما يأتي ذكره في إطار فرع هذه الوثيقة المعنون "الاحتفالات والجلسات التذكارية" (توزع وثائق الجمعية العامة، وبيانات المتكلمين عند الاقتضاء، بالوسائل الإلكترونية)؛ وأنه يجب تقديم البيان المسجل مسبقاً، إذا أذنت به الجمعية العامة، من المقعد الوطني. ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية إلى أنه لا يجوز إلا للجمعية أن تطلب رأياً قانونياً من المستشار القانوني؛ وأنه لا يجوز للمستشار القانوني أن يعطي رأياً بناءً على طلب وفد أو مجموعة من الوفود؛ وأنه يجوز أن يقترح أحد الوفود طلباً للحصول على رأي قانوني، وفقاً للمادة 78 من النظام الداخلي، في شكل مشروع مقرر أو قرار يتضمن مسألة واضحة الصياغة موجهة إلى المستشار القانوني.

44 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 35 من القرار 313/72، التي كررت فيها الجمعية دعوتها رؤساء اجتماعات الجمعية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقاً جداً، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "مع احترام كل ما يقتضيه البروتوكول" الذي يشجّع المشاركون بموجبه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية المعتادة في بياناتهم.

45 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 38 من القرار 313/72، التي حثت فيها الجمعية العامة جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

46 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 39 من القرار 313/72، التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء المفاوضات غير الرسمية خلال ساعات العمل العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.

47 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة أن يقتصر التدخل في إطار تعليل التصويت على مدة عشر دقائق؛ وأنه عندما يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي أن يحرص الوفد، قدر الإمكان، على ألا يُعْلَل تصويته إلا مرة واحدة، أي إما في إطار اللجنة وإما في إطار الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة؛ وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر 401/34، الفقرات 6 إلى 8).

48 - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد مدة التدخل في إطار نقطة نظام بخمس دقائق.

49 - ويوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بالاستغناء عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها الرؤساء، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر 401/34، الفقرة 17).

50 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار 313/59 الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها بالقدر الوافي في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

51 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح كيف كانت تنوي التصويت، وهو ما سيورد كذلك في المحاضر الرسمية للجلسات.

52 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أن الدول الأعضاء لن يكون باستطاعتها أن تغير مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر بعد أن تعتمده الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغير مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.

53 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول ينبغي أن يدلوا بملاحظاتهم خطياً بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. ففي الجلسة 2377 للجمعية العامة في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام 1975، أشار الرئيس إلى أنه لا يرى من المناسب أن يمارس حق الرد شفويًا فيما يتصل بالبيانات

التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلى بها خطيا. وقد أصبح ذلك ممارسةً متبعة في الجمعية العامة.

54 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 47 و 48 من القرار 323/71، اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ 48 ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.

55 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 53 من القرار 313/72، التي طلبت فيها الجمعية مواصلة العمل بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعدّ الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عدّ الأصوات وتُكفل بذلك سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري.

حاء - محاضر الجلسات

56 - أحاط المكتب علما بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيستمر أثناء الدورة التاسعة والسبعين توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ولمكتب الجمعية العامة عملا بالقرار 221/49 بآء (المرفق، الفقرتان 1 و 2). وفي الفقرة 76 من القرار 246/66، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست. وتوفر إدارة التواصل العالمي تغطيةً بالبث الشبكي، عن طريق منصة تلفزيون الأمم المتحدة الشبكي المتعددة اللغات (webtv.un.org)، باللغات الرسمية الست جميعا وبلغة التداول في القاعة، للجلسات العامة الرسمية (المرقمة) والاجتماعات غير الرسمية (عملا بالفقرة 92 من القرار 335/77). أما الجلسات الأخرى للجمعية العامة فلا تتم تغطيتها تلقائيا بالبث الشبكي. ولكن، عند الطلب، يمكن للإدارة أن توفر المزيد من التغطية بالبث الشبكي للجلسات على أساس استرداد التكاليف. وتبلغ معدلات استرداد التكاليف في عام 2024 ما قدره 296 دولارا لتوفير التغطية خلال ساعات العمل لمدة تصل إلى ثلاث ساعات.

57 - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استتساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات أو إذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استتساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفات للوثائق المأذون بها (القرار 32/38 هاء، الفقرتان 8 و 9).

58 - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن يستمر في الدورة التاسعة والسبعين اتباع ممارسة عدم استتساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

- 59 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:
- ينبغي، قدر الإمكان، الامتناع في القرارات التي يُطلب فيها مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة عن الدعوة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وأن تجرى تلك المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر 401/34، الفقرة 32).
 - ينبغي السعي إلى خفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تُطلب في القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا مناص فيها عن ذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة⁽⁶⁾.
 - ينبغي أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى حتى يكون لها أثر سياسي أكبر (القراران 270/57 بء، الفقرة 69، و 335/77، الفقرة 45).
 - ينبغي العمل، كلما أمكن، على إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 1).
 - المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر 488/55، المرفق).
- 60 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 45 من القرار 335/77، التي أشارت فيها الجمعية إلى الأحكام المتصلة بقراراتها، الواردة في القرارين 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006 و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012، وأوصت بأن تكون قرارات الجمعية العامة قصيرة، لا سيما فيما يتعلق بأجزاء الديباجة، وأن تركز بقدر أكبر على فقرات المنطوق العملية المنحى، بما يضمن تنفيذها بفعالية وتحقيقها تأثيراً سياسياً أكبر.
- 61 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 44 من القرار 335/77، التي دعت فيها الجمعية المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات المقدمة إلى الوفود للنظر فيها إلى النظر في الممارسات الإجرائية التي طبقت خلال الدورات السابقة بهدف تعزيز كفاءة أعمال الجمعية ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تسدي المشورة إلى مقدمي مشاريع القرارات الرئيسيين بشأن مبادئها التوجيهية لإعداد المقترحات والمشاركة في تقديمها وتقديمها للنظر فيها في الجلسات العامة للجمعية العامة⁽⁷⁾.
- 62 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمة بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزاً متطابقة مشفوعة بحرف (مثلاً "ألف" و "باء").

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49 (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 3 (و).

(7) انظر www.un.org/en/ga/pdf/guidelines_submit_draft_proposals.pdf.

باء - الوثائق

63 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وينبغي ألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر 401/34، الفقرة 28).

64 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار 283/57 بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية إلى القرار 313/59، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، وإلى القرار 202/47، الذي حثت فيه الجمعية الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

65 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى القرارين 264/48 و 285/55، اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة عدم الإفراط في طلب تقارير جديدة وطلبت المزيد من التقارير المدمجة، وإلى القرار 270/57 بآء، الذي اعترفت فيه بضرورة تقادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

66 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى القرار 297/67، ولا سيما الفقرة 19، بشأن توحيد الوثائق والمواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق (انظر الفقرة 57).

67 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 47 من القرار 325/75، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وإلى الفقرة 46 من القرار 335/77، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى هيئاتها الفرعية أن تستخدم الوحدات القائمة من بوابة e-deleGate قدر الإمكان، وإلى الفقرتين 36 و 45 من القرار 313/72 اللتين طلبت فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات.

68 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي ألا تُطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام إلا بالقدر الذي يُحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 10).

- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة 16 صفحة (500 8 كلمة) (القرار 214/52 بآء، الفقرة 4)، وجميع الهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حيثما كان

ذلك ملائماً، في إمكانية أن تزيد من خفض حجم تقاريرها من 32 صفحة إلى 20 صفحة (700 كلمة) دون أن يؤثر ذلك تأثيراً ضاراً على جودة عرض التقارير أو على مضمونها (القرار 208/53 باء، الفقرة 15).

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 17).
- تُشجّع الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويًا أو أن تطلب تزويدها بها، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار 313/59، الفقرة 17).

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

- 69 - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة 153 من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:
- لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معدّ من الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تُتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.
- 70 - وفيما يتصل أيضاً بالمادة 153 من النظام الداخلي، وبالفقرة 13 (د) من المقرر 34/401 التي تشترط مرور مدة لا تقل عن 48 ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى أن الأمر يتطلب في معظم الأحيان أكثر من 48 ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.
- 71 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة 153 من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنتظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.
- 72 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة أن يقوم مقدمو المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بإيضاح جدول زمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة 153.
- 73 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 31 من القرار 323/71، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأميين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.
- 74 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 12 و 13 من المقرر 401/34، وفيما يلي نصهما:

12 - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنتظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

13 - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنتظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حدّ معين، وهو 25 000 دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدّد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها 48 ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

75 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البند 5-9 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)، صدرت عملا بالقرار (9/72). وفيما يلي نص البند 5-9:

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو احتمال تطبّب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

76 - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 6 من قرارها 10/35 ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

77 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها 248/45 بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

1 - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

2 - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تتحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تدعو الأمين العام** إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

78 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي الذي تتلوه الأمانة العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل النظر في مقترح تترتب عليه آثار في الميزانية يمكن أن يكون لها وقعها على فترات الميزانية المقبلة ويتعين إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة أو أن تُموّل من موارد خارجة عن الميزانية.

79 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"⁽⁸⁾ وإلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة الاستشارية مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد⁽⁹⁾، وكذلك إلى أحكام الجزء السادس من القرار 248/45 بآء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 252/78، الذي أعادت الجمعية التأكيد فيه على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعدت تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

80 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة 5 من القرار 243/40، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان⁽¹⁰⁾.

81 - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف وغير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

82 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 11 من القرار 250/69 والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 245/78، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم 7 ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(9) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 7 (A/54/7).

(10) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49 (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 4.

83 - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بعقد جلسيتين إضافيتين بجميع اللغات الرسمية الست تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات خلال ساعات العمل، والتي يبلغ قدرها حاليا في حالة عقد الجلسيتين في المقر 11 200 دولار يوميا للاجتماعات التي تستمر مدة أقصاها يومان، و 15 900 دولار للاجتماعات التي تستمر أكثر من يومين، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل خدمات إضافية مثل الدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

84 - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة بجميع اللغات الست، لا يتجاوز طولها 8 500 كلمة عندما يصدران عن الأمانة العامة أو 10 700 كلمة عندما يصدران عن غير الأمانة العامة، وقدرها حاليا 24 500 دولار لما عدده 8 500 كلمة و 30 800 دولار لما عدده 10 700 كلمة في المقر، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحضير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

85 - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف، على ألا يقيم عرض ثقافي خلال جلسة عامة رسمية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

86 - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الممارسة المتبعة في الجمعية والمتمثلة في عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني يتوفى وهو يشغل منصب رئيس الدولة. وبالإضافة إلى من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة، يمكن لممثل وفد الدولة العضو التي ينتمي إليها المتوفى أن يدلي ببيان. ويمكن عرض صورة فوتوغرافية للزعيم الراحل بالقرب من منبر المتكلمين أو عرضها على شاشات قاعة الجمعية العامة خلال مراسم التأبين. وفي حالة وفاة رئيس دولة سابق أو وفاة رئيس حكومة خلال فترة ولايته، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

87 - نظر مكتب الجمعية العامة في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/79/1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول الأعمال، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/79/150)؛

(ب) قائمة بالبنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول الأعمال (A/79/200).

88 - وترد البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال ضمن نص مشروعه الوارد في الفقرة 101 أدناه.

89 - وفي الفقرة 2 (أ) من مرفق القرار 316/58، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة على نحو ما ترد في الخطة المتوسطة

الأجل، أو في الإطار الاستراتيجي حسب الاقتضاء، مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقا لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

90 - وأحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار 264/48، ومرفق القرار 241/51، ومرفق القرار 285/55، والفقرة 60 من القرار 270/57 بآء، والفقرتان 2 و 4 من مرفق القرار 316/58.

91 - ومراعاة لجسامة عبء العمل الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علما أيضا باقتراح الأمين العام النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار 241/51، المرفق، الفقرات 23 إلى 26).

92 - وأحاط المكتب علما كذلك بالمقرر 426/49، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

93 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ك) من البند 18 من مشروع جدول الأعمال (تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا).

94 - وفيما يتصل بالبند 37 من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايبوت القمرية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان بآء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أن يكون مفهوما أن الجمعية العامة لن تنتظر في هذا البند.

95 - وفيما يتصل بالبند 59 من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإجراء النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة الثمانين، وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. ولذا، لم يعد البند واردا تحت العنوان بآء (صون السلام والأمن الدوليين).

96 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ص ص) من البند 99 من مشروع جدول الأعمال (معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).

97 - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ق ق) من البند 99 من مشروع جدول الأعمال (منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).

98 - وفيما يتصل بالبند 136 من مشروع جدول الأعمال (الذكرى السنوية الثمانون لانتهااء الحرب العالمية الثانية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طآء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

- 99 - وفيما يتصل بالبند 179 من مشروع جدول الأعمال (منح المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 100 - وفيما يتصل بالبند 180 من مشروع جدول الأعمال (منح المنظمة الدولية للبن مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- 101 - ومع مراعاة الفقرات 87 إلى 100 أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقر جدول الأعمال التالي للدورة الحالية:

جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة⁽¹¹⁾.
- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹²⁾.
- 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة¹².
- 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- 8 - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن

الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 10 - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- 11 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 12 - الرياضة من أجل التنمية والسلام.

(11) وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي، ستعظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثمانين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- 13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- 14 - ثقافة السلام.
- 15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- (هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة.
- 17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 18 - التنمية المستدامة:
- (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛

- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ك) تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة.
- 19 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- 20 - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.
- 21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ج) دور المرأة في التنمية؛
- (د) تنمية الموارد البشرية؛
- (هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- 25 - نحو إقامة شراكات عالمية.
- 26 - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛
- (ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

27 - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 28 - تقرير مجلس الأمن.
- 29 - تقرير لجنة بناء السلام.
- 30 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- 31 - دور الماس في تأجيج النزاع.
- 32 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- 33 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- 34 - الحالة في الشرق الأوسط.
- 35 - قضية فلسطين.
- 36 - الحالة في أفغانستان.
- 37 - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- 38 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- 39 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية⁽¹²⁾.
- 40 - مسألة قبرص⁽¹³⁾.

(12) وفقاً للمقرر 508/60، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(13) وفقاً للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- 41 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁴⁾.
- 42 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)⁽¹⁴⁾.
- 43 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي⁽¹⁴⁾.
- 44 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين⁽¹⁴⁾.
- 45 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها⁽¹⁴⁾.
- 46 - جامعة السلام.
- 47 - آثار الإشعاع الذري.
- 48 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته.
- 49 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 50 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- 51 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- 52 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- 53 - المسائل المتصلة بالإعلام.
- 54 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 55 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 56 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 57 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 58 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- 59 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- 60 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.
- 61 - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- 62 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.
- 63 - استخدام حق النقض.
- 64 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا.

جيم - تنمية أفريقيا

- 65 - من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي:
- (أ) من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 66 - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- 67 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- 68 - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- 69 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- 70 - حق الشعوب في تقرير المصير.

71 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 72 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 73 - تقرير محكمة العدل الدولية.
- 74 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- 75 - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة؛
- (ج) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.
- 76 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- 77 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.
- 78 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- 79 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

- 80 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- 81 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- 82 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- 83 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- 84 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- 85 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- 86 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- 87 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.
- 88 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية.

زاي - نزع السلاح

- 89 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 90 - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- 91 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- 92 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- 93 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- 94 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- 95 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- 96 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.
- 97 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

98 - نزع السلاح العام الكامل:

- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ق) القذائف؛
- (ر) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

- (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار الفذائف التسيارية؛
- (ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ض) إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها؛
- (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ه ه) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (و و) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ز ز) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- (ط ط) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛
- (ي ي) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ك ك) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (ل ل) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (م م) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ن ن) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (س س) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ع ع) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (ف ف) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ص ص) معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها؛
- (ق ق) منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

- 99 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

100 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- 101 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- 102 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- 103 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- 104 - منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 105 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- 106 - تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- 107 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 108 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- 109 - المراقبة الدولية للمخدرات.

110 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 111 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- 112 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- 113 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 12 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 114 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 115 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (هـ) انتخاب أعضاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.
- 116 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ط) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛

- (ك) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.
- 117 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- 118 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- 119 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- 120 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- 121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- 122 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- 123 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.
- 124 - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- 125 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- 126 - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- 127 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- 128 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 129 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- 130 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- 131 - التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء:
- 132 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- 133 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.
- 134 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب.
- 135 - الذكرى السنوية الثمانون لانتهاج الحرب العالمية الثانية.
- 136 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 137 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- 138 - الميزانية البرنامجية لعام 2024.
- 139 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025.
- 140 - تخطيط البرامج.
- 141 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- 142 - خطة المؤتمرات.
- 143 - جدول الأرصدة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- 144 - إدارة الموارد البشرية.

- 145 - تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات.
- 146 - وحدة التفتيش المشتركة.
- 147 - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- 148 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 149 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 150 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- 151 - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة 218/48 بء و 244/54 و 272/59 و 263/64 و 253/69 و 257/74.
- 152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- 153 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 154 - جدول الأرصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 155 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 156 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- 157 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 158 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- 159 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- 163 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- 166 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- 167 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

- 168 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- 169 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 170 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 171 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 172 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 173 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 174 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 175 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 176 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 177 - منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 178 - منح المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 179 - منح المنظمة الدولية للبن مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

رابعا - توزيع البنود

102 - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة 111 أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدهت الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة 101 أعلاه. وأحاط المكتب علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر 401/34، والقرار 88/39 بء، والقرار 45/45، والمرفق الأول للقرار 264/48، ومرفق القرار 241/51.

103 - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة 4 من مرفق القرار 316/58 والفقرة 26 من القرار 134/61 المتصلة بتوزيع البنود للدورة.

104 - وأحاط المكتب علماً كذلك بأن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار 195/54).

105 - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع ثالثاً أعلاه فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة 114 من مذكرة الأمين العام (A/BUR/79/1).

106 - الجلسات العامة

(أ) البند 9 (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة 4 (ج) من مرفق القرار 316/58 وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند بكامله في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة النظر في الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً

بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار 316/58، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً في هذا الشأن؛

(ب) **البند 13** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار 270/57 بآء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق منها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات؛

(ج) **البند 66** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). أحاط المكتب علماً بالفقرة 6 من القرار 281/65، التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقررها 503/65 ألف، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيساً إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة؛

(د) **البند 69** (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب). أحاط المكتب علماً بالفقرة 54 من القرار 234/78، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة الاستمرار في عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري الذي يقام كل عام في إطار البند المذكور؛

(هـ) **البند الفرعي (ب) من البند 69** (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها). أحاط المكتب علماً بالفقرة 8 من القرار 16/69، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تقييماً نهائياً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في إطار مناسبة دولية رفيعة المستوى يختتم بها العقد؛

(و) **البند 98** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بالفقرة 3 من القرار 51/72، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له؛

(ز) **البند 121** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علماً بالقرار 316/58، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند 121 إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها، وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه؛

(ح) **البند 135** (الذكرى السنوية الثمانون لانتهاج الحرب العالمية الثانية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

(أ) **البند 98** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند 89، تتناول موضوع البند 98. ولذلك، قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند 98؛

(ب) **البند الفرعي (ص ص) من البند 98** (معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى؛

(ج) **البند الفرعي (ق ق) من البند 98** (منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى.

108 - اللجنة الثانية

البند الفرعي (ك) من البند 18 (تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية.

109 - اللجنة الخامسة

(أ) **البند 140** (تخطيط البرامج). أحاط المكتب علماً بالفقرة 3 من القرار 244/78، التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)؛ والقرار 267/77، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الميزانية البرنامجية على أساس دورة سنوية، وأكدت فيه من جديد على أن يُقدّم الجزء الأول (موجز الخطة) والجزء الثاني (الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج) من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، وأن يُقدّم الجزء الثالث (احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة 2 من القرار 235/61، التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات 253/56 و 282/57 و 275/59 و 257/60 عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب إلى الفقرة 9 من القرار 257/60، التي أحاطت فيها الجمعية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم لدى التخطيط ووضع السياسات. وأشار المكتب أيضاً إلى الفقرة 7 من القرار 244/78، التي كررت فيها الجمعية العامة تأكيد أنه حينما لا يتسنى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فستتظر الهيئة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، أشار المكتب كذلك إلى أن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت بأن تنظر الهيئة العامة أو اللجنة

أو اللجان الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة، تمثيلاً مع قرار الجمعية 244/78، في الخطة البرنامجية للبرنامج 2، الشؤون السياسية، والبرنامج 3، نزع السلاح، والبرنامج 4، عمليات حفظ السلام، والبرنامج 6، الشؤون القانونية، والبرنامج 10، التجارة والتنمية، والبرنامج 11، البيئة، والبرنامج 13، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والبرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والبرنامج 17، التنمية الاقتصادية في أوروبا، والبرنامج 20، حقوق الإنسان، والبرنامج 21، توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين، والبرنامج 23، المساعدة الإنسانية، والبرنامج 24، التواصل العالمي، والبرنامج 25، خدمات الإدارة والدعم، والبرنامج 26، الرقابة الداخلية، والبرنامج 28، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية. وقرر المكتب أن يوصي الجمعية بإحالة البند 140 إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد؛

(ب) **البند 152 (إقامة العدل في الأمم المتحدة)**. أحاط المكتب علماً بالقرار 119/64، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وبالفقرة 15 من القرار 248/78، التي دعت فيها الجمعية للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند 152 إلى اللجنتين الخامسة والسادسة.

110 - اللجنة السادسة

(أ) **البند 178 (منح المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة)**. قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ب) **البند 179 (منح المنظمة الدولية للبن مركز المراقب لدى الجمعية العامة)**. قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

111 - مع مراعاة الفقرات 102 إلى 110 أعلاه، سيكون توزيع بنود جدول الأعمال كما يلي⁽¹⁴⁾:

الجلسات العامة

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

(14) الأرقام المستخدمة هي أرقام بنود مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة 101 أعلاه.

- 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- 8 - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة 106 (أ)).
- 10 - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- 11 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 12 - الرياضة من أجل التنمية والسلام.
- 13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة 106 (ب)).
- 14 - ثقافة السلام.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 28 - تقرير مجلس الأمن.
- 29 - تقرير لجنة بناء السلام.
- 30 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- 31 - دور الماس في تأجيج النزاع.
- 32 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
 - (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
 - (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- 33 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- 34 - الحالة في الشرق الأوسط.

- 35 - قضية فلسطين.
- 36 - الحالة في أفغانستان.
- 37 - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- 38 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- 39 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- 40 - مسألة قبرص.
- 41 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 42 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- 43 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- 44 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- 45 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- 61 - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- 62 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.
- 63 - استخدام حق النقض.
- 64 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا.

جيم - تنمية أفريقيا

- 65 - من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي:
- (أ) من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 66 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 106 (ج)).

- 69 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 106 (د) و ((هـ)):
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 72 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 73 - تقرير محكمة العدل الدولية.
- 74 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- 75 - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة؛
- (ج) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.
- 87 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.
- 88 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية.

زاي - نزع السلاح

- 89 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة 107 (أ)).
- 98 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة 106 (و)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 111 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- 112 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- 113 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 12 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 114 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 115 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (هـ) انتخاب أعضاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.
- 116 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى¹⁵:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ط) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ك) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.
- 117 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- 118 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- 119 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- 120 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- 121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 106 (ز)).

(15) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر "اللجنة الخامسة".

- 122 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- 123 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.
- 124 - إصلاح الأمم المتحدة - التدابير والمقترحات.
- 125 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنندى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛

- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- 126 - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- 127 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- 128 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 129 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- 130 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان - تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- 131 - التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء.
- 132 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- 133 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.
- 134 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب.
- 135 - الذكرى السنوية الثمانون لانتهاك الحرب العالمية الثانية (انظر الفقرة 106 (ح)).
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109 (أ)).

اللجنة الأولى

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- 90 - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- 91 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- 92 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

- 93 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- 94 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- 95 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- 96 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.
- 97 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- 98 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين 109 و 110):
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ق) القذائف؛
- (ر) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ض) إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها؛
- (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ه ه) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (و و) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ز ز) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- (ط ط) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛

- (ي ي) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ك ك) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (ل ل) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (م م) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ن ن) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (س س) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ع ع) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (ف ف) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ص ص) معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها (انظر الفقرة 107 (ب))؛
- (ق ق) منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (انظر الفقرة 107 (ج)).
- 99 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- 100 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

- 101 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- 102 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- 103 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- 104 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 105 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- 106 - تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 106 (ز)).
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109 (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 46 - جامعة السلام.
- 47 - آثار الإشعاع الذري.
- 48 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته.
- 49 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 50 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- 51 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- 52 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- 53 - المسائل المتصلة بالإعلام.
- 54 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- 55 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 56 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 57 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 58 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 106 (ز)).
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109 (أ)).

اللجنة الثانية

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- (هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة.
- 17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 18 - التنمية المستدامة:

- (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ك) تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة (انظر الفقرة 108).

19 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

20 - العولمة والترابط:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.

21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

- (ج) دور المرأة في التنمية؛
 (د) تنمية الموارد البشرية؛
 (هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
 (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
 (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
 25 - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 59 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 106 (ز)).
 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109 (أ)).

اللجنة الثالثة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- 26 - التنمية الاجتماعية:
 (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
 (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛
 (ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.
- 27 - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 60 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 66 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 106 (ج)).
- 67 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- 68 - حقوق الشعوب الأصلية؛
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- 69 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 106 (د) و (ه)):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- 70 - حق الشعوب في تقرير المصير.
- 71 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- 107 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 108 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- 109 - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 106 (ز)).

140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109 (أ)).

اللجنة الخامسة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

116 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹⁶⁾.

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم

المتحدة.

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 106 (ز)).

136 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(16) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ك)، انظر "الجلسات العامة".

- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 137 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- 138 - الميزانية البرنامجية لعام 2024.
- 139 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025.
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109 (أ)).
- 141 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- 142 - خطة المؤتمرات.
- 143 - جدول الأرصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- 144 - إدارة الموارد البشرية.
- 145 - تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات.
- 146 - وحدة التفتيش المشتركة.
- 147 - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- 148 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 149 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 150 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- 151 - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة 218/48 بء و 244/54 و 272/59 و 263/64 و 253/69 و 257/74.
- 152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 109 (ب)).
- 153 - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

- 154 - جدول الأئصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 155 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 156 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- 157 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 158 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- 159 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- 163 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- 166 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- 167 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

اللجنة السادسة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 76 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- 77 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.
- 78 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- 79 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين.
- 80 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- 81 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

- 82 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- 83 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- 84 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- 85 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- 86 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- 110 - التدابير الزامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 106 (ز)).
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109 (أ)).
- 152 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 109 (ب)).
- 168 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- 169 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 170 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 171 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 172 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 173 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 174 - منح المنظمة الدولية لأرياب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 175 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 176 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 177 - منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 178 - منح المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة 110 (أ)).
- 179 - منح المنظمة الدولية للين مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة 110 (ب)).